وابن كنانة من التفرقة بين القرب والبعد على انه ان باعه من غيره فهو له بالثمن وكان المقيل تخوف من المستقيل انه انما استقاله ليبيعه من غيره بزيادة اعطيها وانما جاز هذا الشرط في الاقالة لانه معروف فعله معه واشترط ان يكافيه عليه بمعروف فلزم ذلك فيها بخلاف البيع و لمحمد بن خالد في سماعه ان الاقالة لا تجوز على هذا الشرط كالبيع والذي يوجبه القياس والنظر عندي انه لا فرق في هذا بين الاقالة والبيع وانه اذا اقاله او باعه على انه متى باعه من غيره فهو احق به ان ذلك لا يجوز لان فيه ابطالا لحق المشتري وظلما له فيما يوخذ منه مما ابتاعه دون حق وانه ان هو استقاله او ساله البيع ابتداء فقال له اخشى انك انما سالتني الاقالة او البيع لربح اعطيته في ذلك لا لرغبة فيه فقال لا اريد الا الرغبة فيه فاقاله او باعه على انه احق به بالثمن ان باعه ان يكون احق به ان باعه بالقرب لانه تبين انه انما استقاله او ساله لذلك قال ابن رشد ولو اقاله او باعه على انه ان اراد بيعه فهو احق به بالثمن الذي يعطى فيه لم يجز ذلك في البيع و يختلف في الاقالة لان بابها المعروف لا المكايسة اسمى بمختصرا و في سماع سحنون من جامع البيوع عن ابن القاسم فيمن استقال مبتاعه فقال اخاف انك تريد بيعها بربح فقال البايع انما اردتها لنفسي فاقاله على ذلك ثم باع ذلك السلعة انه ان علم انه استقاله ليبيعها فبيعه منتقض غير جائز وان باعها الغير ذلك بداله في بيعها وطال زمانها فبيعه جائز لقول مالك

فيمن

فيمن طلب من امراته ان تضع له مهرها فقالت اخاف ان وضعته طلقتني فقال لا افعل فوضعته ثم طلقها لها الرجوع عليه بما وضعت الا ان يطول الزمان ويتبين صحة ذلك فلا رجوع لها قال ابن رشد قوله ان البيع منتقض اذا علم انه انما استقاله ليبيعها صحيح لانه انما اقاله على ان لا يبيعها فان باعها انتقض البيع وردت اليه سلعته و يستدل على ذلك ببيعه اياها بقرب ذلك و اذا انتقض البيع فيها انتقضت الاقالة وردت الى المقيل ولو اقاله على انه ان باعها كان احق بها بالثمن الذي يبيعها به فباعها بقرب ذلك لرد البيع فيها واخذها المقيل على ما مضى في سماع اشهب و تنظير ابن القاسم مسئلة الطلاق صحيح لان قول المراة لزوجها اخاف الخ مثل قول المبتاع اخاف ان اقيلك الخ ولم يجز بينهما هذا الكلام وانما سال الرجل زوجته ان تضع عنه الصداق فوضعته ثم طلقها بالقرب لرجعت عليه اذ قد علم انها انما وضعته رجا استدامة صحبته ولو سال البايع المبتاع الاقالة فاقاله دون كلام ثم باعها البايع بالقرب لم يكن للمبتاع في ذلك قول فهنا تفترق المسئلتين ففي وضع المراة صداقها اذا سالها الزوج ذلك لا فرق بين ان تضعه او تسكت او تقول اخشى ان وضعته ان تطلقني فيقول لا افعل او تقول انما اضعه عنك على انك ان طلقتني رجعة عليك في انه يكون لها ان ترجع عليه ان طلقها بقرب ذلك الا ان تقول له انما اضعه لك على انك لا تطلقني ابدا

Copyrighted Material Indiana University